

## صحيح البخاري [كتاب الصوم] (11) (-) أباب قول النبي إذا توضأ

### فليستنقش بمنخره الماء..] 5441-8-62 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والاخواننا الحاضرين والمستمعين وال المسلمين. باب قال رحمه الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنقش بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن لا بأس بالصعوط للصائمين -  
00:00:53  
لم يصل الى حلقه ويكتحل. وقال عطاء ان تممضض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في  
فيه ولم يمضغ ولم يمضغ العلك فاذا ازدر دريق العلك لا اقول انه -  
00:01:13

يفطر ولكن ينهى عنه. فان استنشر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم فليستنقش بمنخره الماء -  
00:01:33

ولم يميز بين الصائم وغيره وجاء الامر بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم الصائم منهي عن  
المبالغة لان المنخر الانف لا شك انه منفذ -  
00:02:19

الى الجوف فلا يبالغ حتى يتيقن ان وصول الماء الى الى الحلق او الجوف وانما استنشقوا استنشقا مجذعا مسقطا للطلب دون ان  
يعرض صيامه للخلل ولم يميز بين الصائم وغيره -  
00:02:47

الاستنشاق مأمور به لكن المبالغة في الاستنشاق مأمور بها غير الصائم واما الصائم فلا يبالغ لئلا يعرض صيامه للبطلان خلل فيكتفي  
بادخال الماء الى منخره من غير استنشاق وذكرنا في دروس سابقة -  
00:03:12

ان هذا الاستنشاق له منافع صحية وقع عليها كثير من الاطباء غير المسلمين مع المسلمين كثير من الناس بعض  
طلاب العلم ما يستشعر مثل هذه الامور شخص -  
00:03:41

اصيب في انه بمرض مزمن فذهب الى بلاد الكفر يسأل عن العلاج فقال له الطبيب انت مسلم ولا غير مسلم؟ قال مسلم. قال غريبة  
مسلم صاب مثل هذا قل توظأ وتستنقش -  
00:04:13

ومثله من اصيب بظهوره في فقرات ظهره ذهب مثل هذا بلاد الكفر وقال لهم اني مصاب بحرزات من الظهر لا تستقيم المقصد انه  
قاله هذا الطبيب مثل ذاك تصلي وترفع رکوع -  
00:04:37

صحيح لو ركعت القرآن صحيح ما اصبت بمثل هذا وهذه من عظمة هذا الدين الذي يصلوني وانت تركع رکوعا مجذعا ما حصل لك  
مثل هذا وهذا الذي يحصل المسلمين في في الام الظهر -  
00:05:00

وغيرهم سبب الاخلال في امر الله امثاله امثالها صحيحا ما اصيبيوا بمثل هذا كثير من هذه الامور حادثة وطارئة عند  
المسلمين يعني وجع الركبتين في الاخير كنا نعرفه السابقين -  
00:05:33  
وان كان معروفا يعني وقد قال القائل وليس لداء الركبتين طبيب الامراض موجودة في الجملة. لكن زیادتها وكثرتها ترى في المسجد  
عشرين او اكثر من عشرين كلهم على كراسی نصفهم شباب -  
00:06:03

يعني لو اقتصر الامر على كبار السن قل هذا امر طبيعي الكبار يصاحبه التعب والمرض لكن كثير من الشباب يصابون بمثل هذا كله من التفريط بما اوجب الله عليه والامراض مفروضة من امرها وانها اما تكفيه سيئات او لرفع لدرجات والمسلم على - [00:06:23](#)

على خير على كل حال ولكن فاللي يستنشق بمظهره الماء استقبلنا الحديث الثاني وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما عرفنا العلة والحكمة بعض الناس ما يطيق استنشاق الماء فيكتفي بادخاله في اول الانف - [00:06:53](#)

هذا ما يكفي الاستنشاق والمضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء من الواجبات يأثم بتركها ولكنها ليست من مثل الاعضاء الاربعة التي هي اركان الوضوء ولم يميز بين الصائم وغيره. قال الحسن لا بأس بالصعود للصائم - [00:07:19](#)

استنشق العلاج شريطة ان لا يذهب الى فيه من خلال انفه ان لم يصل الى خلقه ويكتحل معناه ان الصعود اذا وصل الى حلقه صار مثل وصول الجوف من جهة الانف - [00:07:50](#)

ولم ينص على المضمضة والاحتياط فيها بين ان يقال انه يمكن التحكم بالانف لان الانف مفتوح يمكن اغلاقه او يقال انه من باب اولى لانه منفذ الاصلي - [00:08:16](#)

فيجب الاحتياط له من باب اولى ويكتحل لا شك ان العين مختلف فيها وانها هل هي تنفذ الى الجوف او لا تنفذ ومانع الاتصال للصائم الحنابلة كما هو معلوم وغيرهم يقولون هذه ليست منفذ - [00:08:45](#)

ويؤيده شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض من يكتحل يذكر انه يجد الطعم في حلقه طعم الكحل يقطر في في العين الا هو اخطر الاحتياط لا يفعل شيئا من هذا ما قيل كيف وقد قيل انه مفتر - [00:09:10](#)

ولو فعله ما لزمه شيء وقال عطاء ما شاء الله انهم يجمعون المغرب والعشاء صلاتين يطول بالقراءة صلوا جماعة الفجر قرأ في الاولى انا اعطيتكم الكوثر والثانية الاخلاص مثل هذه الظروف التي يؤشر فيها يشوش فيها على اما مصلني او تالي او - [00:09:37](#)

يعني لو تجوز الاجر ان شاء الله على تطويل الركوع والسجود ما يأثر على احد كنعمل القراءة الجهرية لعل الشيخ يقصد في اثر الصلاة على المسافرين ثبت انه قرأ المعوذتين بصلة الفجر لانه مسافر - [00:10:26](#)

وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في ما في فيه من الماء لا يظهره. لانه لا بد ان يبقى طعام بد ان يبقى في الفم طعم واذا قال بعضهم لما سئل عن المادة التي توضع في البخاخات من اجل - [00:11:01](#)

الربو وغيره ما يبقى في الماء من المضمضة اكثر منه فرق من الامور الاضطرارية والامور الاحتياطية مضمضة اضطرارية. من توابع الوضوء وشرط من شروط الصلاة لما يضع مثل هذا حكم حكم العلاج - [00:11:23](#)

لنحتاج اليه ودخل الجوف شيء محسوس به وواضح افطر ويقضي ولا اثم عليه والا فلا ان لم يزدره ان لم يزدرد ريقه بقي في فيه الطعن لابد منه لابد منه - [00:11:50](#)

وقالوا يجوز ذوق الطعام وكرهوا بلا حاجة قالوا العلك المتخل الذي لا طعم فيه. لا مانع من نظره الى غير ذلك من الامور المفصلة في كتاب الفروع ولا يمضغ العلك - [00:12:18](#)

يعني ما فيه من ما اضيف اليه من من المادة الحالية محلى الذي يتحلل هذا الحال وينسى في الفم في الجوف اما من ما مضى وانتهى وجوده مثل عدمه وطعمه طعم الماء ما له طعم - [00:12:41](#)

قالوا له ذلك والبعد عن كل هذه الامور احرط ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه يعني من باب الاحتياط هذا اذا لم يكن له جرم - [00:13:04](#)

وطعام يذهب الى الجوف فان استنشر فدخل ماء حلقه لا بأس ولم يملك يعني اذا عجز عن رده مثل ما يدخلون على الفم اذا عجز عن رده لا بأس والا - [00:13:28](#)

ان امكنته ذلك فعليه ان ينطق نعم اي هناك الصعود ان لم يصل الى حلقه الصعوق له مادة جرم فاذا راح باختياره يفطر هنا تستنشر بدخل ماء وحلقه لا بأس - [00:13:48](#)

من اثر عبادة مأمور بها من اثر علاج نعم ولكن منها نهى عنه يعني اه على كل حال المسألة في الامور الواضحة ينهى عن نهي تحريم

ولا يجوز ان يعرض صيامه - 00:14:33

الا اذا اضطر اليه فيفطر عمدا اقضيه والا فلا لكن الماء في الجملة مشبه للريق ومختلط بالريق ما هم بفرز الماء مثل فرز فرز الامور  
اللي يعالج بها نعم ما الحد المجزئ في المضمضة - 00:15:01

الكاف الواحدة يأخذ منها بعضا لفمه وبعضا لانفه ثلاث مرات بهذه الطريقة ما تقولوش اللي ادخل اللي في الفم ما يمكن ادخاله وادارته  
في الفم ثم مجوا هذه المضمضة والفهم الناس يحتاطون له - 00:15:28

كثير من الناس لا يطيق ادخال الماء الى الانف اذا وصل لنا هذا يمكن تأثر وبعض الناس تعود ولا يهمه يدخل ولا يطلع ما في اشكال  
وهذا هو الاستنشاق الشرعي - 00:15:53

يجعل في منخريه من الماء ثم نستثثر لا من الاحاديث الاصول لان فيه البخاري في اصول وفيه معلومات فيه موقوفات وفيه اشياء  
الاصول يعني التي اوردها البخاري محتاجا بها واصلا لاسانيدها - 00:16:09

لعله خرجه في موضع اخر موصولا معتدما عليه شيقول لكن معلومات ما وصلت في موضع اخر ومعلومات موصولة في موضع من  
الصحيح بعض الغير موصول منه وستين او مئة وتسعة وخمسين هذى ما وصلت في موضع اخر - 00:16:43

والبقية الف وقرب المئتين كلها موصولة بنفس الصحيح هذا الحديث بهذا اللون من اصول التي لم يصلها البخاري من الاصول  
التي لم هذا الاشكال يعني الاصول اللي تعتمد عليها في الاستدلال - 00:17:23

ولم يصلها يعني معلقة وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة يعني موصول عند غيره نعم باب اذا جامع في رمضان  
ويذكر عن ابي هريرة رفعه هنا يقول - 00:17:51

التقدم الخلاف والمضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمع على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه فيما يجري مع الريق  
اما بين اسنانه ما لا يقدر على اخراجه - 00:18:13

وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه خالقه الجمهور لانه معدود من الاكل ولشخص في مضغ  
العلك اكثر العلماء الخلاف في ما بين الاسنان - 00:18:29

في النخامة قالوا يحرم بل النخامة ان وصلت الى فمه وفي بعض النسخ من الزاد الى حلقة فهل العبرة بالفم او الحلق ينفع هنا العبرة  
بالفم او الحلق لانه اذا تجاوز الحلق - 00:18:54

حب الفم عد في حكم الداخل على قولهم ان وصلت الى فمه وان تجاوز الحلق القول الثاني لم يعد الذي في الفم في الداخل يجب  
لفظه مثل هذه الاشارات لاهل العلم - 00:19:24

ينبغي ان نتنبه لها. خرج عليها مسائل كثيرة جدا نعم فيه ما بين الاسنان لا يدخل شيء لا يدخل الى الجوف شيء وتركه احوط اذا كان  
السوال مختلف فيه عند الائمة. فما بال ما كان معه مادة - 00:19:45

وليس على اصل الشرع المأمور به الذي هو التسوك قول وخالفه الجمهور فانهم اه قاله فانه لانه معدود من الاكل شيء يسيء يعني  
بقدر الذباب مثلا هل يعد اكل ولا ما يعد - 00:20:13

لا شك انه اذا جرى مع انه شيء غريب عما يجري عادة ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلبه منه شيء. يعني ذهب ما  
اضيف اليه وبقي مجرد - 00:20:43

ما يحلب الريق فقط فان تحلبه منه شيء فازدره فالجمهور على انه يفطر انتهى. يعني اذا كانت فيه المادة الحلوة المجلل بها العلك  
زاد على العلك والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمستك واللبان - 00:21:08

فان كان يتحلبه منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف ومعطش يقول هنا فانه مجفف ومعطش فيكره من  
هذه الحيثية نعم يفطر اذا كان له جرم - 00:21:40

افطر ياشيخ هو مقدمة الجواب مقدمة لكن لو وصل الى ادنى الحق لفظه انتهى الاشكال اللي ما يخالف لكن هل الحلق اول فهم  
مقدمته حلق هو داخل ولا خارج - 00:22:15

قلت لكم في مسألة بل النخامة بعض النسخ عند الحنابلة اقول ان وصلت الى فمه وبعضها تقول ان وصلت الى حلقة وهم يتربدون في مثل هذا والعمدة والمعول كله على الابتلاع - [00:22:45](#)

ما لم ينساب مع الحلق فانه لو نفعه صار مثل الاستقامة للعاب هذا مستقره ما اجيب من برا هذا منبعه ولا يمكن التحرز منه باب اذا جامع في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه - [00:23:04](#)

لم يقضه صيام الدهر وان صامه. وبه قال ابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم سادة وحمداد يقضي يوما مكانه. قال حدثنا عبد الله بن منير سمع سمع يزيد ابن هارون - [00:23:45](#)

قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد ان عبدالرحمن بن القاسم ابن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبيبر بن العوام عن عباد عن عباد ابن عبد الله ابن الزبيبر اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول - [00:24:06](#)

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق. قال ما لك؟ قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي. احسن الله اليك. فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:26](#)

بمكتل يدعى العرق العرق فقال ابن المحترق؟ قال انا. قال تصدق بهذا يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا جامع في رمضان يذكر عن ابي هريرة رفعه يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:46](#)

من افطر يوما من رمضان من غير علة وانا مرض من غير عذر لم يقضى صيام الدهر وان صامه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وهذا مثل ما يقول بعضهم في من ترك الصلاة عمدا - [00:25:18](#)

انه لا يقضيها بان شرطة الوقت وقد خل به والصوم لا يقضي والقاعدة عند اهل العلم في مثل هذا انه يقضي مع الاثم سواء كان في الصلاة او في الصيام - [00:25:45](#)

قوله لم يقضه صيام الدهر يعني ما يكفي مثل اللي يجي يفوت صلاة الجمعة ويصلّي منفردا صلاته ما نقول باطلة لكن لو يبتلي يصلّي ما انقضى الصلاة اللي فاتت ومع الجمعة - [00:26:06](#)

وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم قتادة وحمداد يقضي يوما مكانه من اهل العلم من يفتني انك اذا تركت الصلاة عمدا لا تقضيها معروفة هذا القول عند اهل العلم - [00:26:29](#)

لان لانه كما ان لها الوقت له بداية كذلك له نهاية محدود بين وقتين. كما لا يجوز فعلها قبل وقتها لا يجوز فعلها عمدا بعد وقتها هذا مستند هذا القول - [00:26:54](#)

ترك الصيام عمدا لا يقضي وانما عليه التوبة والاستغفار يبدأ من جديد ومنهم من يقول القضاء يشمل العايد والناسي والجاهل الحمد لله عليه اثم عظيم في ترك ما اوجب الله عليه - [00:27:17](#)

ولكن الصلاة تقضى والصوم يقضى وقال سعيد ابن المسيب الشعبي وابن جبير وابراهيم قتادة حماد يقضي يوما مكانه ومرد الخلاف لما تقدم في في نظيره بالصلاة اب اذا جاء مع في رمضان اي عامدا - [00:27:43](#)

وجبت عليه الكفارة ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان بغير عذر ولا مرض لم يقضى صيام الدهر وان صامه لهذا من باب التشديد والتغليظ على مثل هذا المفرط - [00:28:09](#)

وصل اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلّاهما عن حبيب بن عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة ابن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان نحوه - [00:28:28](#)

في روایة شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله يعني مثل هذا التشديد لمن ترك ما اوجب الله عليه عمدا لا شك انه يهز قلب المؤمن - [00:28:48](#)

تقضيه فضل الله واسع هذا الذي يحمل بعظ الناس اذا سافروا جلسوا السنين ما صلوا ولا صاموا بسبب فتاوى يسمعونها ويتلقوها من غير معرفة معانيها ومبانيها قال الترمذى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس

لا اعرف له غير هذا الحديث - [00:29:11](#)

ثم قال البخاري في التاريخ ايضا تفرد به ابو المطوس او تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت ابن حجر اختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا - [00:29:54](#)

حصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة يعني العلة الثالثة تختص بطريق ابي هريرة باشتراط اللقاء طريقة البخاري لانه يشترط انه يكون لقيه - [00:30:13](#)

في المعاصرة عنده كمسلم قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاد الكفاراة على من افطر بالكل وشرب قياسا على الجماع هذا مذهب المالكية بطال مالكي والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر - [00:30:37](#)

بما يفسد الصوم عمدا قرر ذلك الزين بن المنير بان ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه حديث مسند وانما ذكر اثار الفطرار ليفهم ان الفطرار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى - [00:31:14](#)

المعروف انه خلاف قول الجمهور له قول المالكية والذي يظهر لي كأنه كلام ابن حجر ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف اذا ذكر - [00:31:36](#)

القول الأول ما في قضاء لم يقضى صيام الدهر وان صام القول الثاني يقضي يوما مكانه وان الفطرة بالجماع لابد فيه من الكفاراة و Ashton بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه - [00:32:16](#)

يذكر عن ابي هريرة لم يجزم به عنه على تقدير صحته وظاهره يقوى قوله من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالأكل فليبقى ذلك بذمته زيادة في عقوبته كفارات مكملة لما يحصل - [00:32:43](#)

الخطأ من خلل ولذلك قتل الخطأ في كفاراة. قتل العمد ما في كفارة اليمين الغاموس ما في كفارة اليمين المعتادة فيها الكفاراة الامر

التغليظ فيها اعظم من ان تکفر الغamos ولا قتل العمد - [00:33:09](#)

ولكن ما دون ذلك تجبره الكفاراة لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع اللائم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفاراة فيما ورد في في الامر بها وهو الجماع. والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر - [00:33:43](#)

فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير ما محصله انما ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر لا سبيل الى استدراك

كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في وصفه الخاص - [00:34:25](#)

وان كان يقضي عنه في وصفه العم فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انت ولا يخفى تكلفه وسيأتي اثر ابن مسعود والتي الذي يرد هذا التأويل بينهما البخاري وسياق - [00:34:50](#)

بن مسعود والتي يرد هذا التأويل ثم قال حدثنا عبد الله بن منير انه سمع يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى وابن سعيد ان عبد الرحمن ابن القاسم اخبره عن محمد ابن جعفر ابن الزبير - [00:35:10](#)

ابن العوام بن خوييل عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير طريقة اهل الحديث في سياق الاسماء احيانا يذكر الاسم مهملا بدون نسبة الى اب ولا الى قبيلة ولا الى كنية حدثنا فلان - [00:35:42](#)

احيانا يستطردون في ذكر النسب الى خمسة او ستة الان عندنا محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام ابن خوييل خمسة الخمسة وهذه طريقة مسلوكة عند اهل العلم فتجد بعض اللي فيه من المتأخرین - [00:36:06](#)

القرون السابع والثامن والتاسع جرت عاداته بحذف الاسانيد لكن قد يستروح احيانا ويسرد اسناده الى الى من نسب اليه الكلام مثل التحلية بمثل هذه الاسانيد وان كان يعني حكمها في - [00:36:35](#)

تصحيح التضعيف اولها واخرها واحد كلها معلقات في الغالب قد يكون ايضا في بعض النكات مثل محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام قد يرفع الاشكال من هو محمد ابن جعفر خاصة اذا كان في طبقته من هو مشهور وايضا اذا قلت رواية هذا الراوي وكان من ابناء - [00:37:04](#)

مثل عباد ابن عبد الله ابن الزبير روايته قليلة يعني في ميت لكن محمد ابن جعفر يميذه عن هندر اذا قال ابن الزبير شو اللي عنده اثنين وراه ينحلون احيانا - [00:37:27](#)

واحيانا يقتصرن على اسم واحد ولهم في ذلك مسالك ومناهج احيانا يقتصرن على المهمل اما لكونه لم يتحرر عندهم او كونه لا يشركه فيه احد في طبقته ولذلك ما يؤتى بعلم الحديث الفحل الذي لا يطيقه الا الفحول من الرجال يقدم لقمة سائفة لصغار الطلاب -

00:38:00

عندهم عزه لهذا الحديث صعب انك تجيب كتاب البخاري وتعطيه طالب علم عادي تقول له تفقة منه وان طالب بعض الناس بهذا اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق -

00:38:31

احترق يعني احرقه المعصية وقع في معصية ويما الجماع في نهار رمضان فكانه احترق قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان واوتي النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام -

00:38:58

هل تجد؟ هل تجد ما وجد شيء واوتي بمكتل النبي عليه الصلاة والسلام يدعى العرق يسع ستة عشر خمسة عشر صائم الكفاردة ستين فقال اين المحترق قال انا -

00:39:25

قال تصدق بهذا اولا كانه ما ذكر اسمه ستر عليه سترانا ان يستمر اسمه في كتب التراجم اللقب المحترق جاء المحترق من باب ستر عليه لا يبنش عن اسمه هكذا كل من وقع -

00:39:55

في مخالفة يمكن ستره عليها ستون صعا ربعي خمسطعش خمسطعش ساعة الى حدود خمسة واربعين ان رجلا وسلامة من صخر البياضي لا يصح ذلك كما سبأتهي انه احترق سبأتهي بحديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت -

00:40:25

والهلاك مآل الاحتراق وفي روایة الاحتراق تبصّر تفسير روایة الهلاك وكأنه لما اعتقاد انه مرتكب ان مرتكب الاسم يذبح بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق -

00:41:56

فقال اين المحترق؟ اشاره الى انه لو اصر على ذلك لاستحق بذلك استحق ذلك عن الاحتراق تصدق بهذا واورده مسلم ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عبد الرحمن ابن القاسم -

00:42:31

وفيه قال اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فا قبل رجل يسوق حمارا عليه طعام. فقال اين المحترق قال تصدق قال اين المحترق انفا؟ فقال الرجل -

00:43:16

فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال هذا اعلى غيرنا والله انا لجياع. قال كلوه وقد استدل به بن مالك حيث جزم ان كفاره الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق -

00:43:40

المعروف عند الجمهور انها العتق لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم ستين المسكين ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصتها على وجهها واوردتها عائشة -

00:44:05

مختصرة جاء رجل من بني بياضة احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد لها قال اطعم ستين مسكينا ليس عندي ذكر حديث اخرجه ابو داود ولم يسوق لفظه -

00:44:31

ساقه ابن خزيمة في صحيح البخاري في تاريخه من طريق البهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين متتابع شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ باب الذي يليه ايضا في الجماع في رمضان -

00:45:07

والكلام عليه طويل جدا والذي يليه المجامع في رمضان هل يطعم اهله او لا الكلام فيه طويل جدا ولعل هذا الدرس يكون اخر ايام الدورة مناسبة عندنا في حالة وفاة -

00:46:24

سوف نسافر ان شاء الله والله المستعان تبقى في ذمته دلالة على عدم وجود من نسي ما هو بتتعمد هذا قول الجمهور لكن قد قيل القول الثاني الذي ذكرته وهو لابن حزم ويفتي به بعض -

00:46:45

المشيخ فهمت الدين كله في داء في دائرة ضيقه تارك الصلاة اعظم واسد ما دام حكم من حكم بكفره قال لا يقتل من ترك عمدا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة -

00:47:47

ولعلهم باب الاحتياط ترى الكفر والتکفير اتباعا لما ثبت من النصوص شيء والاحتياط ذمة المسلم ونية المسلم الذي في اصله يشهد ان لا اله الا الله. يعني ولذلك سمعنا من يثرب -

00:48:20

من اذا قدم للصلوة قال لا يصلني نترك الرب والحين نتقدم بين يديه كان يستحق المغفرة غفر له والا هو بين يدي ربه ما يشدوها  
الشيخ سليمان ابن عبد الله في حاشيته المقنع يقول لا يحكم بكفره الا اذا حكم به حاكم - 00:49:31

اذا حكم بحاكم قال هذا كفر يعني خرج من المنية ترتب عليه احكامه الله يحفظكم السبويطي ذكره احد انه رأى ان الناس يدخلون الجنـة لما قام قيل له اقعد يدخل اصحاب الشافعي قالوا اصحاب ابي حنيفة يتحول الى الان مثل هذه الرؤى تراها توثر تثير حزازات -

00:49:54

ولا يدرى عن صحتها واصلها رؤيا يعني ما مشكلة هـ؟ هي معروـف انه شافعي لكنه يدعم مذهبـه في ضد اتباع ابي حنيفة الله يحفظك  
السلام - 00:50:39